

A



SCCR/45/10 PROV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 19 أبريل 2024

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الخامسة والأربعون
جنيف، من 15 إلى 19 أبريل 2024

مشروع خطة تنفيذ برنامج العمل بشأن التقييدات والاستثناءات

وثيقة من إعداد الأمانة

مشروع خطة التنفيذمعلومات أساسية

في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)، التي عُقدت في نوفمبر 2023، كُلفت أمانة الويبو بإعداد مشروع خطة تنفيذ لبرنامج العمل بشأن التقييدات والاستثناءات الذي اعتمدته اللجنة في الوثيقة (SCCR/43/8 Rev). وقد طلب أن تُعمم الأمانة هذا المشروع على الدول الأعضاء من أجل إجراء مشاورات قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة حق المؤلف، المقرر عقدها في أبريل 2024. وقد قدم المشروع، الذي يحتوي على مرفق من أربعة تعليقات والذي ورد بحلول 29 مارس 2024، في الوثيقة SCCR/45/6 للنظر فيه.

وطلب منسقو المجموعة في 17 أبريل 2024 إعداد مشروع خطة تنفيذ جديد لتناقشه الدول الأعضاء في مشاورات غير رسمية في 18 أبريل 2024. ويتضمن هذا المشروع الجديد (المسمى "الوثيقة الحالية") الوثيقة SCCR/45/6 ومرفقها، فضلاً عن المدخلات بشأن العمل الإضافي الذي قدمته المجموعة الأفريقية في اليوم نفسه.

واتفق على أن تحمل الوثيقة الحالية عنوان مشروع خطة تنفيذ برنامج العمل بشأن التقييدات والاستثناءات وستنشر تحت الوثيقة SCCR/45/10 PROV.

مشروع خطة التنفيذأولاً. مسائل حفظ المصنفات

(أ) إطلاق مجموعة الأدوات المتعلقة بحفظ المصنفات بنسق مختلط قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف¹.

(ب) ² إجراء سلسلة من الأنشطة خلال الثنائية 2025/2024 بناءً على محتوى مجموعة الأدوات من أجل تسهيل تنفيذ سياسات حفظ المصنفات والممارسات المتعلقة به [على مستوى وطني]³. وستشمل هذه الأنشطة صناع السياسات والمهنيين والمؤسسات وأصحاب المصلحة المعنيين، وستُعقد في عدة أقاليم.

ثانياً. مسائل النفاذ إلى المصنفات

(أ) استكمال مجموعة أدوات⁴ النفاذ إلى المصنفات الخاصة بمؤسسات التراث الثقافي (المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف) في عام 2025. [بمجرد نشر مجموعة الأدوات على الموقع الإلكتروني للجنة حق المؤلف، ستتاح للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة فرصة تقديم تعليقات بشأنها إلى الأمانة].⁵

(ب) إطلاق مجموعة أدوات النفاذ إلى المصنفات الخاصة بمؤسسات التراث الثقافي (المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف) بنسق مختلط بحلول نهاية عام 2025⁶.

¹ المجموعة باء: نقترح أن تطلق مجموعة الأدوات خلال اجتماع حق المؤلف لضمان مشاركة أوسع من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة/المراقبين، وكذلك لتبسيط الضوء على العمل المنجز في هذا المشروع.

² المجموعة باء: نود الحصول على توضيح بشأن ما يلي:

- ما هو نوع/طبيعة هذه الأنشطة؟ (على سبيل المثال، العرض التقديمي، وحلقات النقاش، وما إلى ذلك)
- هل سيكون النسق المختلط متاحاً؟
- ما هو عدد الأنشطة وما هي المناطق التي تتوخاها الأمانة خلال الفترة 2025/2024؟
- هل ستقرر الأمانة المناطق التي ستغطيها أم سيتم ذلك بناءً على طلب من الدول الأعضاء في المنطقة؟
- هل ستوجه دعوة إلى جميع الدول الأعضاء للمشاركة في مثل هذه الأنشطة في كل منطقة؟

³ المجموعة باء

⁴ المجموعة باء: كما هو الحال مع مجموعة الأدوات المتعلقة بحفظ المصنفات (SCCR/43/4)، فإننا نقدر أن تتيح الأمانة فرصة للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة لتقديم تعليقات على مجموعة الأدوات هذه أيضاً.

⁵ المجموعة باء

⁶ المجموعة باء: الاقتراح نفسه المتعلق بالنقطة أولاً. (أ) أعلاه: إطلاق مجموعة الأدوات خلال اجتماع لجنة حق المؤلف.

(ج) إجراء سلسلة من الأنشطة⁷ خلال الثنائية 2025/2024⁸ بناءً على محتوى مجموعة الأدوات من أجل تسهيل تنفيذ السياسات والممارسات المتعلقة بالنفاذ إلى المصنفات [بما في ذلك من خلال أنظمة الترخيص]⁹ فيما يخص مؤسسات التراث الثقافي (المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف) [على مستوى وطني]¹⁰. وستشمل هذه الأنشطة صناع السياسات والمهنيين والمؤسسات وأصحاب المصلحة المعنيين، وستعقد في عدة أقاليم.

(د) البدء في إعداد مجموعة أدوات بشأن النفاذ إلى المصنفات فيما يخص المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحوث في عام 2025.

[ثالثاً. التكيف مع بيئة الإنترنت

تيسير المزيد من العمل لتعزيز تكيف التقييدات والاستثناءات مع البيئة الإلكترونية، على غرار السماح بالتدريس والتعلم والبحث من خلال الأدوات الرقمية وعبر الإنترنت، بسبب علاقتها باستخراج البيانات.¹¹

ثالثاً. المسائل الأخرى المتعلقة بالإعاقة (غير تلك التي تغطيها معاهدة مراكش).

(أ) تحديث الدراسة المنقحة المعنونة "دراسة نطاق بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف" (الوثيقة SCCR/38/3)، التي نُشرت في عام 2019، من أجل تقييم التكنولوجيات المساعدة فيما يتعلق بمسائل حق المؤلف. وستُعرض هذه الدراسة خلال دورة للجنة حق المؤلف في عام 2025¹². [وبمجرد عرض الدراسة، ستتاح للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة فرصة تقديم تعليقات عليها].¹³

(ب) تنظيم [عرض تقديمي مختلط]¹⁴ [في نسق مختلط]¹⁵ بشأن الوسائل الحالية لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والمعرفية فيما يتعلق بإمكانية النفاذ إلى المحتوى المحمي بموجب حق المؤلف، خلال دورة للجنة حق المؤلف في عام 2025.

رابعاً. الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات

تسهيل اضطلاع [إحدى أفرقة المهام المكونة من]¹⁶ الدول الأعضاء بمزيد من العمل بشأن الأهداف والمبادئ بشأن التقييدات والاستثناءات [من خلال استهلال دورة لجنة حق المؤلف الخامسة والأربعين بمناقشة النسخة المحدثة من الوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/44/5)، والنظر في اعتمادها كوثيقة من وثائق لجنة حق المؤلف]¹⁷. وأما نطاق العمل وطرائقه [بشأن البند رابعاً]¹⁸ [سيناقش باستفاضة من جانب الدول الأعضاء]¹⁹ وسيحدد في دورة [السادسة والأربعين]²⁰ لجنة حق المؤلف [بعد استكمال النقاط من 1 إلى 3 من برنامج العمل]²¹.

⁷ المجموعة باء: نود الحصول على توضيح بشأن الكيفية التي تعتم بها الأمانة العامة إجراء هذه الأنشطة في عام 2024 بشأن مجموعة أدوات من المتوقع أن تكتمل في عام 2025 وتطلق بحلول نهاية عام 2025؟

⁸ المجموعة باء: التعليق نفسه على النقطة أولاً (ب) أعلاه.

⁹ المجموعة باء

¹⁰ المجموعة باء

¹¹ مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي

¹² المجموعة باء: على غرار دراسة النطاق الأخيرة (SCCR/44/4)، سنكون ممتنين لو أن الأمانة تتيح الفرصة للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة لتقديم تعليقات على هذه الدراسة أيضاً.

¹³ المجموعة باء

¹⁴ المجموعة باء: نود الحصول على توضيح بشأن ما يلي:

• من سيقوم بهذا العرض؟

• ما نوع/طبيعة "الوسائل الموجودة" هنا؟ (على سبيل المثال، القانونية والتكنولوجية، وما إلى ذلك).

¹⁵ المجموعة باء

¹⁶ المجموعة باء

¹⁷ المجموعة باء

¹⁸ المجموعة باء

¹⁹ المجموعة باء

²⁰ المجموعة باء

²¹ المجموعة باء

[وافقت اللجنة على اضطلاع الأمانة بتيسير مهمة فريق العمل التابعين للدول الأعضاء بصورة أكبر لمناقشة الأهداف والمبادئ والخيارات بشأن التقييدات والاستثناءات فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) دون الإخلال بالتفاوض وإبرام صك قانوني أو صك (صكوك) قانونية بشأن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالتعليم والبحث، بما في ذلك الأنشطة التعليمية والبحثية الرقمية والإلكترونية والعابرة للحدود، يجب أن يشمل نطاق العمل المسألتين التاليتين:

1. ينبغي لفريق العمل صياغة الأهداف والمبادئ والخيارات المتعلقة بصك قانوني أو صك (صكوك) قانونية (سواء كان قانوناً نموذجياً أو توصية مشتركة أو معاهدة و/أو أشكال أخرى) لتعزيز تكييف الاستثناءات والتقييدات مع بيئة الإنترنت، كما هو الحال في حالة السماح بالتدريس والتعلم والبحث باستخدام الأدوات الرقمية والإلكترونية.

2. ينبغي لفريق العمل صياغة الأهداف والمبادئ والخيارات المتعلقة بصك قانوني أو صك (صكوك) قانونية (سواء كان قانوناً نموذجياً أو توصية مشتركة أو معاهدة و/أو أشكال أخرى) لتعزيز تكييف الاستثناءات والتقييدات لضمان أن القوانين على المستوى الوطني تمكن أنشطة حفظ المصنفات في المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، بما في ذلك استخدام المواد المحفوظة؛

(ب) يجب أن تشمل طرائق عمل كل فريق عمل ما يلي:

"1" ينبغي للرئيس، فور اختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة حق المؤلف، إنشاء فريق عمل من الدول الأعضاء التي تتطوع للمشاركة؛

"2" ينبغي أن يتكون فريق العمل من دولتين عضوين على الأقل مع تمثيل متوازن ومتنوع من كل منطقة، يتم اختيارهما من جانب المنسقين الإقليميين، بمشاركة خبير واحد على الأقل لدعم مهمة كل فريق عمل؛

"3" يجب على الأمانة تلخيص مختلف الأهداف والمبادئ ذات الصلة بالقضايا ذات الأولوية التي سبق تقديمها إلى لجنة حق المؤلف، بما في ذلك SCCR/26/8 و SCCR/27/8 و SCCR/34/5، حسب الاقتضاء، وتدعو الأطراف إلى تقديم مقترحات بشأن صياغة إضافية للصكوك قبل الاجتماع الأول لفريق العمل؛

"4" تمشياً مع الممارسة المتبعة، ستظل الجلسة العامة للجنة حق المؤلف هي هيئة التفاوض وصنع القرار. وسيقوم فريق العمل المكون من الدولتين العضوين والخبراء بدعم وتسهيل مفاوضات لجنة حق المؤلف، من خلال تقديم المشورة والتحليل بشأن القضايا التي يتعين معالجتها.

"5" يُطلب من الأمانة إعداد خطة عمل مفصلة لمجموعات الأدوات وغيرها من أشكال التوجيه والمساعدة التقنية بقدر ما لا يصرف الانتباه عن دعم عمل اللجنة على النحو المبين أعلاه. وقد يشمل عمل الأمانة ما يلي:

(أ) إعداد وإطلاق مجموعات الأدوات المتعلقة بحفظ المصنفات المحفوظة والنفاد إليها؛

(ب) تحديث دراسة النطاق المنقحة بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف (الوثيقة SCCR/38/3)، المنشورة في عام 2019، لتقييم التكنولوجيات المساعدة فيما يتعلق بمسائل حق المؤلف.²²

خامساً. اعتبارات أخرى

(أ) خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف، قدمت المجموعة الأفريقية "مسودة اقتراح من المجموعة الأفريقية بخصوص تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات" (الوثيقة SCCR/44/6). ويهدف هذا الاقتراح إلى إنشاء عملية محددة لوضع صك دولي يتناول الاستثناءات والتقييدات على قوانين حق المؤلف. ووفقاً للملخص الرئيس المعتمد في نهاية الدورة الرابعة والأربعين، يتعين على الأمانة أن تقدم إلى الدورة المقبلة للجنة "خطة تنفيذ مفصلة" بشأن "برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات" مع مراعاة "تعليقات الدول التي أبدت في هذه الدورة للجنة".

وتُقدم التعليقات التالية كمساهمة في عمل لجنة حق المؤلف في مجال تنفيذ خطة العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات.

²² مجموعة أفريقيا

ويؤيد وفد بلدي بشكل كامل الاقتراح المعنون "مسودة اقتراح من المجموعة الأفريقية بخصوص تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات"، على النحو الوارد في الوثيقة SCCR/44/6. ونرى أن الاقتراح يمكن أن يكون بمثابة أساس مناسب للاهتمام المتعلق بتنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات، الذي اعتمدته اللجنة برمتها في دورتها الرابعة والأربعين. ويعرض الاقتراح ثلاثة مجالات ذات أولوية حددتها اللجنة. وقدم الاقتراح إطاراً شاملاً للمناقشات بشأن طريقة المضي قدماً في برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات داخل لجنة حق المؤلف. ويقترح اتباع نهج تدريجي لتطوير الصك، بدءاً من الاتفاق على الأهداف والمبادئ قبل الانتقال إلى النظر في خيارات محددة من أجل إدراجها في الصك. ووفقاً لمشروع الاقتراح بشأن تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات، "ينبغي تقديم مسودات الأهداف والمبادئ وخيارات (التنفيذ) في الدورة الخامسة والأربعين للجنة لكي تنظر فيها". (انظر الوثيقة SCCR/44/6).

ونعتقد أن برنامج العمل الشامل هذا (القائم على اقتراح المجموعة الأفريقية) يمكن أن يكون بمثابة أساس لمزيد من المداولات في الدورة الخامسة والأربعين للجنة، إذ يمكن للدول الأعضاء مناقشة العملية المقترحة وتنقيحها من أجل تطوير الصك الدولي بشأن الاستثناءات والتقييدات. وإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء فرقة مهام خلال الدورة الخامسة والأربعين للجنة يمكن أن يساعد في تعزيز العمل في هذا المجال فيما بين الدورات، مما قد يؤدي إلى تحقيق نتائج ملموسة يمكن عرضها ومناقشتها في الدورة السادسة والأربعين للجنة. ومن خلال الاستفادة من الاقتراح المقدم في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف والمشاركة في مناقشات موضوعية خلال الدورة الخامسة والأربعين للجنة، يمكن للجنة إحراز تقدم كبير نحو تحقيق هدفها المتمثل في تحسين النفاذ إلى المعارف وتعزيز الشفافية من خلال أطر متوازنة لحق المؤلف.

وتشكل الاستثناءات والتقييدات البند الوحيد في مشروع خطة التنفيذ الذي يتطلب مناقشة مستفيضة. ونظراً إلى أن الجدول الزمني للدورة السادسة والأربعين للجنة قد يتأخر وقد لا تُعقد الدورة حتى ربيع عام 2025، أو حتى تاريخ أبعد، يقترح وفد بلدي أن يجري التداول بشأن النطاق والطرائق خلال الدورة الخامسة والأربعين للجنة، مع تعيين فرقة مهام أيضاً في تلك الدورة. ومن شأن هذا النهج أن يمكن فرقة المهام من المضي قدماً في العمل "خلال الفترة الفاصلة بين الدورات"، ويمكن عرض نتيجة هذا العمل في الدورة السادسة والأربعين للجنة. وعلى النحو المذكور أعلاه، نعتقد أن مشروع خطة تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات الذي أعدته الأمانة ينبغي أن يخضع لمزيد من التفاوض من قبل اللجنة في دورتها القادمة (الدورة الخامسة والأربعين).²³

[ب] إننا نتساءل عن العلاقة المحتملة بين مجموعة الأدوات المقترحة بشأن حفظ المصنفات، المحددة في الفقرة أولاً. مسائل حفظ المصنفات، ومجموعة الأدوات بشأن حفظ المصنفات، التي أعدتها رينا إلستر بانتالوني، وكينيث د. كروز، وديفيد سوتون للدورة الثالثة والأربعين للجنة حق المؤلف (الوثيقة SCCR/43/4).

وعلاوة على ذلك، أشارت الأمانة في الدورة الثالثة والأربعين للجنة إلى أنه سيتم إعداد مجموعات الأدوات بشأن نفاذ المكتبات والمتاحف ودور المحفوظات إلى المصنفات، وبشأن نفاذ المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحوث إلى المصنفات. ولذلك، فإننا نتساءل عما إذا كان إنجاز مجموعة أدوات النفاذ إلى المصنفات الخاصة بمؤسسات التراث الثقافي (المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف)، وإطلاق مجموعة الأدوات النفاذ إلى المصنفات الخاصة بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات البحوث، المحددة في الفقرة ثانياً. مسائل النفاذ إلى المصنفات من الخطة، يعني مواصلة ذلك العمل أو القيام بعمل آخر.²⁴

[نهاية الوثيقة]

²³ إيران

²⁴ الاتحاد الروسي